

وسائل الشيعة

[207] النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: ما علة الاضحية؟ فقال له: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب، قال الله عز وجل: " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " (1) ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل. (18997) 12 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاضحية؟ فقال: ضح بكبش أملح أقرن فحلا سميئا، فإن لم تجد كبشا سميئا فمن فحولة المعزى أو موجأ من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سميئة. قال: وكان علي عليه السلام يقول ضح بثنى فصاعدا، واشتره سليم الاذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته " ثم كل وأطعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1).

(1) الحج 22: 37. 12 - مسائل علي بن جعفر:

141 / 161. (1) تقدم ما يدل على أن وقت الذبح بعد الصلاة في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب صلاة العيد وما يدل على الدعاء في الباب 37 وما يدل على التضيعة عن العيال وعن الغير في الاحاديث 3 و 4 و 4 و 7 من الباب 10 من هذه الابواب. ويأتي ما يدل على استحباب القرص للاضحية لمن لم يجد في الباب 64 من هذه الابواب. (*)